حماية الطفل من البيع و الاستغلال في البغاء و المواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثاني

طالبة الدكتوراه:بعزيز حسيبة
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مقدمة:

إنّ مسألة استغلال الأطفال وبيعهم من أهم القضايا الشائكة التي اهتم بها المجتمع الدولي، لما لها من آثار سلبية نفسية جسمانية ،صحية ،اجتماعية تنعكس على المجتمع الدولي بصفة عامة و على المستوى الوطني بصفة خاصّة.

فكان الطفل ولا يزال وسيلة و موضوع لبيع واستغلال لأي سبب كان و هذا ما يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان ، كما أنَّه جريمة شنيعة تشكل اعتداء على حقوق الطفل.

إلا أنَّه أصبح الطفل اليوم محور اهتمام و الهام من طرف الأسرة الدولية و أخصّه بمجموعة من الحقوق محاطة بمجموعة من التدابير الإلزامية تنفذّها الدول لحماية الطفل من كافة أشكال الانتهاكات اللاّ أخلاقية والمهينة و الحاطة من قيمة الإنسان.

و ما يجسّد هذا الاهتمام الدولي صدور بروتوكول اختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل بشأن حماية الطفل من البيع و الاستغلال في البغاء و المواد الإباحية بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة 263 في دورتها 54 المؤرخ في 25 ماي 2000 والذي دخل حيّز التنفيذ في 18 جانفي 2002 لتشجيع الدّول على التّعاون في هذا المجال للحدّ من هذه الظّاهرة .

ولتسليط الضّوء على الجريمة الإنسانية والمنافية للأخلاق والقيم حاولنا الإلمام بها عن طريق دراسة هذا البرتوكول الاختياري ممّا أدّى بنا إلي طرح إشكالية الآتية:ما مدى فعّالية حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء و المواد الإباحية؟
وهو ما نحاول البحث عنه بمعرفة ما هية حماية الطفل من البيع و الاستغلال في المواد الإباحية في المبحث الأوّل ثمّ دراسة ضمانات وآليات حماية الطفل من البيع و الاستغلال في البغاء و المواد الإباحية في المبحث الثاني .

المبحث الأوّل: ماهية حماية الأطفال من البيع و الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية

تُعدُّ ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية أشرس هجوم على كرامة الإنسان رغم صدور العديد من المواثيق و الاتفاقيات بشأن حماية الطفل من هذه الواقعة اللاّ أخلاقية التي كانت حتمية لعدم استقرار سياسي و اقتصادي لأية دولة ولدراسة هذه الظّاهرة الإجرامية يتطلب منّا البحث عن طبيعة هذه الظاهرة وأسباب حدوثها .

المطلب1: طبيعة ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية

لقد توالت صدور نصوص ومواثيق دولية تسلط الضّوء على حماية الطفل من كافة أشكال الانتهاكات من بينها حمايته من البيع و الاستغلال في البغاء و المواد الإباحية أين كرّست هذه الحماية في إطار البرتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية أصدرته

الجمعية العامّة لسنة 2000 فبموجب هذا الأخير يتم الإلمام بهذه الظاهرة اللاّنسانية وذلك بالبحث عن مفهومها وأغراضها ثم نعرج للبحث عن الأسباب و الآثار النّاجمة عنها .

الفرع الأول: مفهوم و أغراض بيع الأطفال

أمام تنوع الانتهاكات و الاعتداءات الممارسة على الأطفال تتنوع بالضّرورة صور الحماية الدُّولية ،فمن أخطر الاعتداءات التي تقع ضدّ الطفل هي ظاهرة بيع الأطفال التي حاربها المجتمع الدولي بموجب البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأطفال لسنة 1989 الذي يعرف هذه الظاهرة و يحدّد أغراضها.[1]

أولا: تعريف ظاهرة بيع الأطفال

يُعد كل فعل و تعامل يتمُّ بمقتضاه نقل طفل من جانب أيّ شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض بيعا للأطفال[2].

غير أنّ التعريف الذي جاء به البرتوكول الاختياري يثير الخلط بين بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي الإتّجار بالأطفال وهما مفهومان غير متطابقان لهذا يجدر التّمييز بينهما من خلال أوجه الاختلاف وأوجه التّشابه .

أ) –أوجه الاختلاف بين بيع الأطفال و الإتّجار بالأشخاص:

[1] – عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2009، ص216.

[2] – المادة 2 من البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25أيار2000 دخل خير التنفيذ في 18جانفي 2002.

بالرجوع إلى المادّة 35 من اتّفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تنصّ " أنّه تتّخذ الدوّل

الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال) [3]

فمن خلال هذه المادة فإنّ التدابير المتّخذة غير متطابقة لمنع البيع ولمنع الاتّجار[4]

فظاهرة الاتّجار بالأشخاص عرفه البرتوكول الخاص بالاتّجار بالنساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية انه تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو استعمالها أو غير ذلك من الأشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية ومزايا بالنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال

و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي السخرة والخدمة قسرا أو استرقاقا أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[5]

[3] – المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

[4] – الجمعية العامة للأمم المتحدة " بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية " مذكرة الأمين العام. الدورة 65 البند 65 (أ) 2010.

فهذا البرتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص لا يشير إلى بيع الأطفال ولو كان هذا الأخير في خطر البيع في أي مرحلة من مراحل الاتجار فالإتجار يقوم على ثلاث عناصر هي :

– إتيان أفعال معينة بوسائل محدّدة تحقيقا لغاية أو غرض معين ومن هذه الأفعال التجنيد ،النقل ،الترحيل

–اشغال الأشخاص و بوسائل محددة كالتهديد أو استعمال القوة و الإكراه والاحتيال والاختطاف .

–إعطاء و تلقي مبالغ مالية و الغاية من الاتجار تتمثل في الاستغلال الجنسي استغلال دعارة الغير الاسترقاق، نزع الأعضاء[6] فأما البيع يقع دون أن يكون هناك أي نوع من الانتقال أو التنقل المادي للأطفال وهذا ما يتعارض مع الاتجار الذي هو مرتبط دائما بعنصر التنقل و أغراض البيع تكون دائما مرتبطة باستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية.

ب) –أوجه التشابه بين بيع الأطفال و الاتجار بالأطفال

فمن مواقع الاشتراك و التشابه لهاته الظاهرتين تتمركز في الأسباب و الدوافع والآثار الناتجة عن كل

[5] – خالد بن محمد سليمان المرزوق جريمة الإتجار بالنساء و الأطفال و عقوباتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي . مذكر ماجستير في العدالة الجنائية جامعة نابق العربية للعلوم الإسلامية كلية الدراسات العليا للعلوم

[6] – فتحة محمد قواراري ،"المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة في القانون الإماري المقارن محل الشريعة و القانون عدد 40. 2009 .ص183.

ظاهرة وهي الفقر و الرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل و رغبة هؤلاء الأطفال في دعم عائلتهم وكذلك بالنظر إلى الآثار الجسمانية و الصحية و الاجتماعية في كلا الظاهرتين[7]

ثانيا:أغراض ظاهرة بيع الأطفال

بالرجوع إلى المادة 3 من البرتوكول الاختياري الثاني بشأن حماية الأطفال من البيع واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية أنه " تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى الأطفال والأنشطة التالية تغطية

كاملة بموجب قانونها الجنائي وقانون العقوبات بأن منها سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم :

أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة .2

1) عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية

- ✓ الاستغلال الجنسي للطفل: أين ألزمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989في مادتها 34 دول الأطراف بضرورة حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بجميع أشكاله و مع ضرورة تجريم الاستغلال الجنسي للطفل[8].

[7] – راجع الموقع الالكتروني www.maj.pna.ps

[8] – المادة 34 من الاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

- ✓ نقل أعضاء الطفل توخيا للربح ٥فانتشرت هذه العمليات في نطاق واسع في جميع الدول بزيادة عدد المرضى[9]
- ✓ تسخير الطفل لعمل قسري: ويشمل التجنيد القسري و تسخير الأطفال للعمل القسري واجبارهم لاستخدامهم في النزاعات المسلحة طبقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحضر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات للقضاء عليها[10]
- ✓ التبني غير المشروع : فبيع الأطفال لغرض التبني بصورة غير قانونية بأنه القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني[11]

الفرع الثاني: مفهوم استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية:

أصبحت ظاهرة استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية من مظاهر الحياة الاقتصادية التي تجني من ورائها بعض البلدان و الشبكات الإجرامية الملايين من

---

[9] – اسمى قاوة فضيلة الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري 2011 ص55

[10] – خليل فاروق الطفل العربي في ظل الاتفاقية الدولية الخاصة لحقوق الطفل ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون دولة و العلاقات الدولية جامعة الجزائر كلية حقوق بن عكنون 2007 ص23

[11] – المادة 3 من البرتوكول الاختياري (2) لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية

الدولارات سنويا ، فقد ينصب إستغلال الأطفال في البغاء أو حتى في استعمالهم لإنتاج مواد إباحية

–أولا استغلال الأطفال في البغاء

فمن مظاهر الاستغلال الجنسي نجد ظاهرة استغلال الأطفال في البغاء فكيف واجه البرتوكول الاختياري الثاني هذه الظاهرة

أ)– تعريف البغاء لغة :

البغاء هو الاتصال الجنسي الغير مشروع ، فيقال بغت المرأة نبغي فهي بغي والدعارة بفتح الدال و كسرها وكذلك الدعر هو الفساد والفسق أو الخبث أو الشر[12].

وفي مجمل التشريعات الحديثة يراد بها أن يقدم الشخص نفسه لإرضاء شهوات الناس عموما دون أن يقتصر ذلك على أشخاص معنيين[13].

ب)– تعريف البغاء على ضوء البرتوكول الاختياري :

بالعودة إلى المادة الثانية من هذا البرتوكول نصت على أنه ((استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من الأشكال العوض)) فالبغاء يشمل تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة أو خدمات أو مصلحة ما تعادل في قيمتها النقود لقاء غذاء ، سكن ، مخدرات[14] .

[12] – محمد نيازى حتاتة جرائم البغاء ،دراسة المقارنة ،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي ،جامعة طنطا كلية الحقوق ،قسم القانون دولي بدون سنة ص91 .

[13] – محمد رشاد مثوى جرائم الاعتداء على العرض القانون الجزائري و ألمغاربي ديوان المطبوعات الجامعية جزائر 1983 . ص196. 199

[14] – المادة 2 من البرتوكول الاختياري الثاني السالف للذكر .

ومن خلال استقراء ديباجة البرتوكول نجد أنه يؤكد السياحة الجنسية ترتبط ارتباطا مباشرا بالأفعال المخالفة التي يغطيها البرتوكول ويكون لها دخل ببغاء الأطفال فيراد بالسياحة جنس الأطفال تلك السياحة التي يقصد فيها السياح قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصغار ،سواء كانوا إناثا أو ذكورا[15]

ثانيا– استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

طبقا للمادة الثانية من البرتوكول الاختياري فانه "تصوير الطفل بأي وسيلة كانت تمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[16] .

فهذه العملية هي تجارية بأجسام الأطفال إذ تؤخذ للطفل صور وهو في حالة عرى تام أو وضع جنسي إغرائي سواء اقترن ذلك بعمل جنسي أولم يقترن[17].

المطلب الثاني: أسباب وأثار بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

تعد قضية بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية من أهم الظواهر التي شهدت تطورا سريعا وذلك بالنظر إلى تعدد أسباب قيامها و الآثار الوخيمة الناجمة عنها.

[15] – منتصر سعيد حمودة، ،حقوق الطفل ،دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 29 .

[16] – المادة (2) أعلاه

[17] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان مركز الأطفال في قانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2007 ص 383

الفرع 1: أسباب الظاهرة اللاّ أخلاقية.

لقد حددت ديباجة البرتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية عن أسباب هذه الظاهرة الشنعاء والتي حددت إلى:

أولا:أسباب العرض المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية:

تتمثل أسباب العرض فيما يلي :

1)– البعد العالمي لنشاط الإجرامي المربح و المتنامي

2)– اشتداد حدة الفقر التي زادت من جراء النزاعات المسلحة و التغييرات المناخية والكوارث الطبيعية

3)– تفاقم الظواهر الاقتصادية من جراء الفقر[18] .

4)–كثرة الحروب بين الدول وكثرة الحروب الداخلية

5)– قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني[19].

6)– ارتفاع نسبة الهجرة ذات الضوابط المفيدة و التميز ضد المرأة

7)– نقص المعلومات حوّل الحقائق والمخاطر المتعلقة بتجارة البشر[20].

8)– وفاة المعيل للعائلة يجبر الأطفال أحيانا للدخول في تجارة الجنس.

---

[18] – الجمعية العامة للأمم المتحدة مرجع سابق ص15.

[19] – عروبة خيار الخزرجي ، مرجع السابق ص 229 .

[20] – فتيحة محمد قوراري مرجع السابق ص 176.

ثانيا:أسباب الطلب المتعلقة ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية.

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

1- مساهمة العولمة في امتداد ظاهرة البيع والاستغلال و استفحالها وذلك بفتح الحدود الوطنية والأسواق الدولية

2 – ازدياد بعض أشكال الاستغلال الجنسي و ذلك من خلال الانترنيت .

3- استمرار الطلب على الخدمات الجنسية التي تستغل الأطفال في توفيرها يدعم في ذلك مناخ التهاون التواطؤ و الإفلات من العقاب.

4- زيادة الطلب على الأطفال للعمل في الدعارة ، الرق التسول و الخدمة المنزلية القصرية.....

5- ازدياد الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة المستضعفة

6- ازدهار تجارة الجنس[21] (1).

الفرع الثاني: أثار ظاهرة بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية.

يترتب من ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية أثار سلبية وخيمة ومتعددة الجوانب و بالرجوع إلى أن أثار هذه الأخيرة هي نفسها أثار ظاهرة الاتجار فقياسا على هذا فان للظاهرتين نفس الآثار و المتمثلة في:

أولا

- ✓ **الآثار الجسمية والصيحة لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية:**

[21] – أنظر www.maj.pna.ps

– قد يتعرض الأطفال موضوع هذه الظاهرة إلى أخطار جسمانية وتعرضهم إلى العنف الجسمي من قبل الأشخاص الذين يقومون باستغلالهم ،بالإضافة إلى سوء التغذية وانعدام النظافة الشخصية والأمراض الجنسية كالايدز وكذلك ضعف النظر وثقل السمع. وتعرضهم للتعذيب الجسدي والنفسي علاوة على معاناة من نوبات عصبية وكدمات ، عظام مكسورة ومشاكل الإدمان و غيرها من المشاكل الصحية التي يتعرض الطفل موضوع البيع والاستغلال[22].

✓ ثانيا الآثار النفسية لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية:

يجمع علماء وأطباء النفس أنّ الآثار النفسية المترتبة عن هذه الظاهرة هي الشعور بالخجل و الذنب الذي يسيطر على الطفل وهذا يجعل الطفل يشعر بعدم الحق في العيش . ومنهم من يرى أن ممارسة البغاء هي ضرورة لمساعدة أوليائهم ومجابهة بذلك الفقر، فتعرض هذه الفئة إلى معاناة نفسية و عقلية وعاطفية جسدية تؤدي بهم إلى العزلة عن المجتمع[23].

✓ ثالثا: الآثار الاجتماعية لبيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية:

ولهذه الآثار الاجتماعية منها ما هي عامة تمس المجتمع و منها الخاصة (الطفل كضحية)

[22] – أنظر المواقع الالكترونية الآتية:www.child.hafficking.info ، www.ibtesama.com ،http://www.mccm.org.eg.

[23] – أنظر الموقع الالكتروني www.musanadah.com

❖ أ). الآثار العامة:

1)– إضعاف السلطة الحكومية و إضعاف الأمن العام و بالتالي تصبح الحكومة غير قادرة على حماية الطفل.

2)– احتلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

3)– زيادة الأطفال الغير شرعيين.

4)– عرقلة تعليم الطفل و بالتالي انتشار الأمية في المجتمع.

5)– تباين السلوك الاجتماعي و الأخلاقي.

6)– انتشار البطالة وتراكم الديون وهدر الأموال الخاصة و العامة لأن الطفل يعيش طفولة عسيرة فهذا يؤثر على المجتمع مستقبلا.

❖ ب)– الآثار الخاصة:

1). ظهور حالات الاكتئاب و القلق و عدم القدرة على ضبط الانفعالات.

2). الأطفال موضوع الظاهرة يصبحون عدوانيين مع الجميع.

3). الانخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية.

4). تجاوز معايير و العادات و التراث الاجتماعي باستمرار السلوك المخالف لقواعد العرف السائد أو الضبط الاجتماعي ٬ السلوك الإجرامي...الخ[24].

[24] – راجع المواقع الالكترونية: **www.BaHrrahcity.ne** ، **www.musanadah.com**.